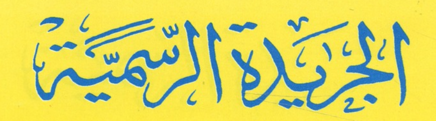
بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية



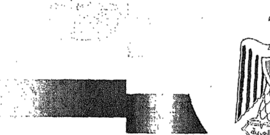
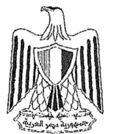
الجريدة الرسمية

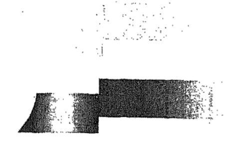
الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٥١	الصادر فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م)	السـنة السادسة والخمسون

00425510

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٥١	الصادر فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م)	السـنـة السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن تمويل مشروع البرنامج القومى للصرف الزراعى (المرحلة الثالثة) فى جمهورية مصر العربية بموجب إعلان جدة، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفق على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن تمويل مشروع البرنامج القومى للصرف الزراعى (المرحلة الثالثة) فى جمهورية مصر العربية بموجب إعلان جدة، وذلك بمبلغ ٣٢ مليون و ٣٠٠ ألف دولار أمريكى ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠١٣م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ .

(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠١٣م) .

رقم المشروع -EGT

اتفاقية استصناع

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

بشأن تمويل مشروع البرنامج

القومى للصرف الزراعى - المرحلة الثالثة

فى جمهورية مصر العربية بموجب إعلان جدة

اتفاقية استصناع

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والبنك الإسلامى للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية فى ١٤٣٤/٣/٢هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٤م بين المستصنع وهو حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ "المشترى") والصانع وهو البنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ " البائع") .

بما أن :

(أ) البنك قد خصص، بموجب إعلان جدة، حزمة مالية بمبلغ مليار وخمسمائة مليون (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى على مدى خمس سنوات من أجل دعم الدول الأعضاء فى تعزيز القطاع الزراعى والأمن الغذائى .

(ب) الحزمة تتضمن تقديم المساعدة من خلال التمويل العادى والقروض والمنح للإجراءات العاجلة قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء على مواجهة أزمة الغذاء .

(جـ) المشترى قد طلب من البائع تنفيذ المنشآت المتعلقة بالبرنامج القومى للصرف الزراعى - المرحلة الثالثة طبقًا للمواصفات الواردة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بـ " المنشآت") لاستخدامها فى المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

(ح) المشترى قد طلب من البائع تمويل المنشآت لصالح المشترى بأسلوب الاستصناع .

(خ) البائع قد قرر تحقيق رغبة المشترى بإنشاء المنشآت فى حدود مبلغ لا يتجاوز اثنين وثلاثين مليونًا وثلاثمائة ألف (٣٢,٣٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى (أى ما يعادل تقريبًا ٢٠,١٨٠,٠٠٠ دينار إسلامى) مقابل ثمن يتم تحديده وفقًا لهذه الاتفاقية ويتم دفعه للبائع خلال خمس عشرة (١٥) سنة بعد فترة إعداد مدتها خمس (٥) سنوات وفقًا للشروط والأحكام المبينة فى هذه الاتفاقية .

(د) الشروط والأحكام المشار إليها فى الفقرة (خ) من هذا التمهيد قد أخطر بها المشترى ووافق عليها .

(ذ) حدد المشترى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف (الجهة المنفذة) كوكيل للمشترى لأغراض تنفيذ المشروع .

فقد تم الاتفاق بين البائع والمشترى على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات - تفسير

١-١ فى هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة أمام كل منها :

العقد: عقد تشييد المنشآت المبرم من طرف المشترى، لفائدة البائع، مع المقاول.

التكلفة الإجمالية : التكلفة الإجمالية لتشييد المنشآت والمتضمنة المبلغ المدفوع للمقاول وفقًا للعقد وكل تحملات أو تكاليف أخرى، قبل البائع تمويلها وكل ذلك لأجل تشييد المنشآت.

تاريخ نفاذ الاتفاقية: التاريخ الذي يعلم فيه البائع نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

تاريخ أول سحب : التاريخ الذى يقوم فيه البائع بدفع أى مبلغ ، فى أول طلب سحب ، بموجب العقد أو عقد الخدمات الاستشارية أيهما أسبق .

الدينار الإسلامى : الوحدة الحسابية للبائع كما يتم تحديدها وفقًا للمادة ٤ (١) من اتفاقية تأسيس البائع . والدينار الإسلامى الواحد يعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

المقاول : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يتم تكليفه بتشييد المنشآت .

الدولار الأمريكى : العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

ضريبة : أية ضريبة أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة مطالب بها فى جمهورية مصر العربية .

المبلغ المعتمد : المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ المنشآت .

ثمن البيع : ثمن المشروع الذى يدفعه المشترى للبائع وفقًا للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

مبلغ العقد : المبلغ الذى سيدفع للمقاول مقابل تنفيذ المنشآت .

فترة الإعداد : الفترة التى تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهى بمضى مدة قدرها خمس (٥) سنوات .

المشروع : المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

المنشآت : المنشآت والمرافق الوارد وصفها فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

١-٢ فى هذه الاتفاقية :

(أ) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، تكون للكلمات والعبارات الواردة فى هذه الاتفاقية نفس المعانى المحددة فى اتفاقية الوكالة والعكس كذلك .

(ب) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، الكلمات التى تدل على المذكر تشمل المؤنث والتى تدل على المؤنث تشمل المذكر ، والكلمات التى تدل على الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات ، والإشارة إلى مرفق أو ملحق أو مادة أو بند إشارة إلى ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند فى هذه الاتفاقية .

(جـ) عناوين المواد أدخلت للتسهيل ولا يجوز أن تستخدم فى تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أى نص وارد فى هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد فى هذه الاتفاقية، وسائر المرفقات جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

تنفيذ المنشآت

٣-١ اتفق البائع والمشترى على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت وفقًا لهذه الاتفاقية، وأن يقوم المشترى بتسلم المنشآت وفقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية ودفع ثمن البيع .

٣-٢ تفاديًا لأى التباس، يوافق المشترى على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت عن طريق إبرام عقد مع المقاول الذى يلتزم بالتنفيذ وتسليمها للمشترى طبقًا للمواصفات المبينة فى اتفاقية الوكالة .

(المادة الرابعة)

ميعاد التسليم

مع مراعاة المادتين السادسة والسابعة من هذه الاتفاقية يتم تسليم المنشآت إلى المشترى خلال خمس (٥) سنوات ابتداءً من تاريخ أول سحب .

(المادة الخامسة)

إنهاء الاتفاقية

٥-١ مع مراعاة الفقرة (٥-٤) من هذه المادة أو الفقرة (١٢-١) الثانية عشرة من هذه الاتفاقية يجوز للمشترى خلال مدة اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ الاتفاقية، ما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى، أن يطلب من البائع إنهاء هذه الاتفاقية وإلغاء المبلغ المعتمد ما لم يقع الشروع فى التنفيذ .

٥-٢ يجوز للبائع، أن يفسخ هذه الاتفاقية قبل التوقيع على عقد تشييد المنشآت أو على العقد الاستشارى بإخطار مكتوب إلى المشترى فى أى من الحالات التالية :

(أ) إذا أخفق المشترى فى دفع مبلغ مستحق للبائع أو الوفاء بالتزامه السابق بدفع أى مبلغ مستحق للبائع أو لأى هيئة تابعة للبائع بموجب أى اتفاق آخر خلاف هذه الاتفاقية .

(ب) إذا حدث أمر غير عادى كان من شأنه أن يجعل من غير المحتمل قيام المشترى بالوفاء بالتزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية، أو كان من شأنه عدم تحقيق الأهداف التى من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية .

(جـ) إذا اتضح أن أية إقرارات من المشترى أو أية إفادة قدمها بغرض أن يعتمد عليها البائع فى دراسة المشروع وعرضه للموافقة أو إبرام هذه الاتفاقية كانت ناقصة أو غير صحيحة فى أى جزء جوهرى منها تظل الاتفاقية مفسوخة حتى يخطر البائع باستئناف التزامه بتنفيذ المنشآت ويقبل المشترى بذلك . ومع ذلك يشترط - فى حالة الإخطار باستئناف الالتزام بتنفيذ المنشآت - أن يكون الالتزام وفقًا للشروط المحددة فى الإخطار، ولا يكون للإخطار أى تأثير أو انتقاص لأى حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبائع بالنسبة لأى طرف آخر أو تالٍ مما هو مذكور فى هذه المادة .

٥-٣ لا يكون لفسخ الاتفاقية بموجب الفقرة (٥-١ أو ٥-٢) من هذه المادة أى أثر على أى إلتزام نشأ أو أى حق ثبت لأى من الطرفين قبل إنهاء الاتفاقية .

٥-٤ إذا لم يتم توقيع العقد خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للبائع أن يخطر المشترى بإلغاء هذه الاتفاقية، إلا إذا اقتنع البائع بأسباب تأخير توقيع العقد .

(المادة السادسة)

قبول المشترى للمنشآت

بمجرد توقيع المشترى على شهادة الاستلام النهائى، يعتبر المشترى، لأغراض هذه الاتفاقية، قد قبل المنشآت قبولاً لا رجعة فيه ، ويكون ذلك القبول حجة فى مطابقة المنشآت للمواصفات .

(المادة السابعة)

نقل الملكية

بمجرد تسليم المنشآت إلى المشترى تنتقل إليه ملكيتها وكافة الالتزامات المترتبة عليها.

(المادة الثامنة)

حالة المنشآت

٨-١ دون المساس بما تقدم، لا تكون على البائع أية مسئولية تجاه المشترى أو أى شخص آخر فيما يتعلق :

(أ) بأية خسارة أو أى ضرر ينتج ، أو يدعى أحد بأنه ناتج، مباشرة أو عن طريق غير مباشر ، عن المنشآت أو نتيجة نقص أو عيب أو قصور فيها أو أى سبب يتعلق بما تقدم ذكره .

(ب) باستخدام المنشآت أو أية مخاطر تتعلق بها .

(جـ) بأي توقف أو خسارة فى العمل أو فى الربح المتوقع أو الأضرار الناتجة عن ذلك .

٨-٢ يتعهد البائع بأن يحيل إلى المشترى حق الاستفادة من أية كفالة أو أى شرط أو ضمان يتعلق بالمنشآت يكون قد تم الحصول عليه من المقاول ويكون المشترى قد اطلع عليه وقبله ، وأية شروط أو ضمانات أخرى تكون موجودة قانونًا أو عرفًا لصالح البائع . ويتعهد البائع كذلك باتخاذ أية إجراءات أخرى معقولة يطلبها المشترى من أجل تمكينه من مطالبة المقاول .

(المادة التاسعة)

ثمن البيع وطريقة أدائه

٩-١ ثمن البيع هو التكلفة الإجمالية وهى اثنان وثلاثون مليونًا وثلاثمائة ألف (٣٢,٣٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى (أى ما يعادل تقريبًا ٢٠,١٨٠,٠٠٠ دينار إسلامى) زائداً هامش ربح بمقدار (٣٪) سنويًا وقد تم تقديره مبدئيًا بمبلغ ٢٧,٠٤٦,٧٨١ ديناراً إسلاميًا أى ما يعادل تقريبًا ٤٣,٢٧٤,٨٤٠ دولاراً أمريكيًا على أن يعاد احتسابه نهائيًا بعد انتهاء فترة إعداد المشروع .

٩-٢ يتعهد المشترى بأن يدفع ثمن البيع فى ثلاثين (٣٠) قسطًا نصف سنوى متتال . ويتم دفع أول قسط بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد . ويلتزم البائع بإرسال جدول سداد أقساط ثمن البيع إلى المشترى بعد إصدار شهادة الاستلام النهائى .

٩-٣ حددت الحكومة وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية للبنك .

٩-٤ مع مراعاة الفقرة (٩-٧) من هذه المادة ، يتم أداء ثمن البيع إلى حساب البائع أو بأى طريقة أخرى يخطر بها البائع المشترى كتابةً من وقت لآخر على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق .

٩-٥ سيعتبر أى مبلغ واجب أداؤه بموجب هذه الاتفاقية، بما فى ذلك ثمن البيع، قد تم دفعه للبائع عندما يؤكد أى من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ فى حساب البائع لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

(1) Account No . 15911

Gulf International Bank (UK) Limited

One Knightsbridge, London SWIX 7XS, United Kingdom

SWIFT CODE: SINTGB2L

(2)Account N^{O} : B10507

Arab banking Corporation

Box : 5698, Manama, Bahrain

Telex N^{O} : 9385 9431/2/3

9442 ABCBAH BN

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترلينى :

(1) Account No . 122432 GBP2520 01

Gulf International Bank B.S.C

One Knightsbridge, London Branch

london SWIX 7XS - UNITED KINGDON

Telex No : 8812889/8813326 GIBANK G

SWIFT CODE: GULFGB2L

(جـ) إذا كان السداد باليورو :

(1) Account No . 096965 001 51

Union De Banques Arbes et Francaises (UBAF)

92523 Paris, Neuilly Cedex - France

Telex No : 610334 UBAF

SWIFT CODE: UBAFRPPXXX

٩-٦ إذا كان أى قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الأداء فى غير يوم عمل فيتم أداؤه فى أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه.

٩-٧ يكون الدينار الإسلامى هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقًا من المشترى فى أى وقت بموجب هذه الاتفاقية. وكلما لزم تحويل أى مبالغ لأغراض هذه الاتفاقية من الدينار الإسلامى لأية عملة أو من أية عملة إلى الدينار الإسلامى يتم ذلك على أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى فى اليوم الذى تم فيه دفع تلك المبالغ .

٩-٨ يتم أداء ثمن البيع وأى مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أى مبلغ بسبب أى ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أى أمر آخر .

٩-٩ إذا لم يدفع المشترى أى مبلغ مستحق للبائع، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، يكون المشترى ملزمًا بدفع غرامات تأخير بالإضافة إلى أداء المبلغ المستحق ، ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات على النحو التالى :

٩-٩-١ المبلغ الذى يحدده البائع وفقًا للمعادلة التالية :

$$\frac{أ \times ب \times ج}{٣٦٠}$$

حيث :

"أ" تعنى مجموع المبالغ المتأخرة؛ و

"ب" تعنى هامش مقدر بنسبة (١٪) سنويا؛ و

"جـ" تعنى عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الدفع الفعلى. (سواء قبل أو بعد استصدار الحكم القضائى).

٩-٩-٢ كل المصاريف والنفقات المعقولة (وتشمل وبدون تقييد النفقات والمصاريف القضائية وكذا مصاريف ونفقات مكتب تحصيل الدين) التى يتكبدها البائع على إثر تأخر المشترى فى دفع أى مبلغ مستحق للبائع .

ويقوم البائع بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة فى الفقرة (٩-٩-٢) أعلاه ، بإيداع المبالغ المتبقية مما تم استلامه بمقتضى هذه المادة فى حساب صندوق الوقف التابع للبنك .

(المادة العاشرة)

تأكيدات المشترى

يؤكد المشترى :

١- أنه أتخذ كل الإجراءات اللازمة لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته.

٢- أن حقوق البائع على المشترى بموجب قوانين جمهورية مصر العربية ستكون - على الأقل - فى ذات المرتبة لجميع مطالبات دائنى المشترى ذوى الديون غير المضمونة.

(المادة الحادية عشرة)

حالات عدم الوفاء

١١-١ إذا حدثت أية واحدة من الحالات المحددة فى هذه المادة وظلت مستمرة، يجوز للبائع - بإخطار للمشترى - أن يعلن أن كل أو أى جزء من ثمن البيع قد استحق، وبذلك يكون ذلك المبلغ ، وبالرغم من أى حكم مخالف فى هذه الاتفاقية، قد استحق ووجب سداده دون الحاجة إلى إخطار آخر:

(أ) إذا لم يسدد المشترى أى قسط من أقساط ثمن البيع واستمر هذا الحال لمدة ١٥ (خمسة عشر) يومًا من تاريخ الاستحقاق .

(ب) إذا لم يفِ المشترى بأى من التزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية، خلاف الالتزام المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة، واستمر هذا الحال لمدة ٣٠ (ثلاثين) يومًا من إخطار البائع للمشترى بحدوث المخالفة .

(جـ) إذا اتضح أن أى إقرار أو تعهد قدمه المشترى لتوقيع هذه الاتفاقية أو لإجراء أى سحب غير صحيح فى أمر جوهرى فيه واستمر الإقرار أو التعهد غير صحيح لمدة ٣٠ (ثلاثين) يومًا بعد إخطار البائع للمشترى.

(د) إذا أصبح المشترى عاجزًا عن سداد ديونه عند استحقاقها .

(هـ) إذا أصبح أى نص فى هذه الاتفاقية غير نافذ أو غير قانونى أو غير ملزم .

١١-٢ إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الوفاء، أو حدثت أية حالة أخرى يمكن أن تصبح حالة عدم الوفاء بمرور الوقت أو بالإخطار أو بالاثنين معًا ، يجب على المشترى أن يخطر البائع في الحال بحدوث تلك الحالة محدداً طبيعتها والإجراءات التى بدأ المشترى باتخاذها لمعالجة الأمر .

(المادة الثانية عشرة)

إلغاء العقد مع المقاول

١٢-١ إذا فشل المقاول فى الوفاء بأيٍ من التزاماته الواردة فى العقد، فإنه يجوز للطرفين، وبعد بحث الحلول الممكنة، اعتبار هذه الاتفاقية ملغاة بعد مرور ٦٠ (ستين) يومًا على إنهاء العقد.

١٢-٢ إذا تم إلغاء هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (٥-٤) أو الفقرة (١٢-١) من هذه المادة تنقضى أية التزامات أو حقوق متبقية لم تكن نشأت أو ثبتت. ومع ذلك فإن الإلغاء لا يؤثر على أى التزام نشأ أو حق ثبت قبل الإلغاء .

١٢-٣ بالرغم من إلغاء الاتفاقية ، يتعهد المشترى بأن يتعاون مع البائع وأن يساعده ليتمكن من أن يسترد من المقاول أى جزء من قيمة العقد أو أية مبالغ أخري تكون مستحقة للبائع عند إنهاء العقد .

(المادة الثالثة عشرة)

نفاذ الاتفاقية

١٣-١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المشترى للبائع رأيًا قانونيًا ، بصيغة مقبولة للبائع، يفيد بأن توقيع الاتفاقية نيابةً عن المشترى قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقًا للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

١٣-٢ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال ٦ (ستة) أشهر من تاريخ توقيعها ، تنتهى هذه الاتفاقية وكافة الالتزامات الواردة فيها ، ما لم يوافق البائع ، بعد النظر فى الأسباب المؤدية إلى التأخير فى تقديم وثائق النفاذ ، على تمديد التاريخ المذكور ، ويقوم البائع بإخطار المشترى بتمديد التاريخ أو إنهاء هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة عشرة)

التنازل عن الحق

إن عدم قيام البائع أو المشتري باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أيٍ من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد الطرف الآخر أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء .

(المادة الخامسة عشرة)

القانون واجب التطبيق – فض المنازعات

١٥-١ تخضع هذه الاتفاقية تنفيذاً وتفسيراً لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حددَّها كتاب " المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكما فسرَّها مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى أو اللجنة الشرعية التابعة للبنك الإسلامي للتنمية).

١٥-٢ كلُّ نزاع ينشأ بين طرفى هذه الاتفاقية وكلُّ ادعاء يدَّعيه طرف على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضى بعد ٦٠ (ستين) يومًا من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يُعرض على هيئة محكِّمين كى تُصدر فى شأنه قراراً نهائيًا وملزمًا للطرفين طبقًا لقواعد وإجراءات المركز الإسلامى الدولى للمصالحة والتحكيم (دبي) . وتحل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أى إجراء آخر للفصل فى المنازعات بين طرفى هذه الاتفاقية أو فى أى ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية.

١٥-٣ إذا لم يُعمل بقرار المحكمين، خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأيٍ من الطرفين الحق فى اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أى محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبريًا ، ويمكنه اللجوء إلي أي وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية فى حق الطرف الآخر .

(المادة السادسة عشرة)

الإخطارات والعناوين

١٦-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابةً. ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم بالبريد أو الفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى الفقرة (١٦-٢) من هذه المادة أو أى عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

١٦-٢ تنفيذًا لحكم الفقرة (١٦-١) من هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالى :

المشترى :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩١٢٨١٥(٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

البائع :

البنك الإسلامى للتنمية

ص.ب رقم ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية.

فاكس ٢٦٣٦٦٨٧١(٩٦٦)

هاتف : ٢٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦)

وإقراراً بما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن البنك الإسلامى للتنمية
د. أشرف العربى	**د. أحمد محمد على**
وزير التخطيط والتعاون الدولى	رئيس البنك

الملحق رقم (١)

وصف المشـــــروع

أهداف المشروع

الهدف الأساسى لهذا المشروع هو المساهمة فى الأمن الغذائى فى جمهورية مصر العربية وتعزيز التنمية الزراعية المستدامة بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية لسكان المناطق الريفية. يعمل المشروع على تحقيق هذه الأهداف من خلال زيادة الإنتاج الزراعى فى المناطق الزراعية المروية تقدر بحوالى ٩٠٠٠٠ فدان.

عناصر المشروع

يتكون المشروع من العناصر التالية :

١- الأشغال المدنية والتى تتألف من :

(أ) تجديد شبكة الصرف المغطى الحالية وذلك من خلال إنشاء شبكة جديدة للصرف المغطى فضلاً عن الشبكة الحالية .

(ب) إنشاء شبكة صرف مغطى جديدة فى مساحة أرض تقدر بحوالى ٢٥٠٠٠ فدان بتركيب ٢٥٠٠ كيلو متر من خطوط فرعية و ٢٥٠ كيلو متراً من خطوط رئيسية.

(جـ) تأهيل القنوات السطحية الحالية وذلك بتوسيع وتعميق ١٠ كيلو مترات من القنوات السطحية وبالتالى تأهيل بناء حوالى ٢٠ من الأساسات المدنية المنشأة مسبقًا بما فى ذلك جسور وقنوات المياه والرى.

٢- أجهزة ومعدات تمكن الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف من تنفيذ المشروع من ضمن هذه الأجهزة جرارات، حفارات ، قطع غيار ومضخات للطوارئ وغيرها .

٣- التصاميم المفصلة والإشراف وهذه تدار من قبل الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف.

٤- تعويض المزارعين عن تلف المحاصيل بسبب الأشغال المدنية للمشروع.

٥ - خدمات التدقيق المالى للمشروع بشكل سنوى وتكون تبعًا للقوانين والمعايير الدولية والمقبولة لدى البنك .

٦- ورشة بدء المشروع تعقد بعد تعريف الهيئة على الإجراءات المتبعة والمقبولة لدى البنك.

الملحق رقم (٢)

مواصفات المنشآت

يتمثل المشروع فى إنشاء وتجديد وتأهيل شبكات الصرف والقنوات فى إطار البرنامج القومى للصرف الزراعى - المرحلة الثالثة، ويتضمن العناصر التالية :

المبالغ بالمليون دولار أمريكى

	البنك الإسلامى للتنمية	الحكومة المصرية	الإجمالى
* عناصر المشروع	استصناع	القيمة	
الأشغال المدنية			
(أ) تجديد شبكة الصرف المغطى الحالية	١٧,٧٣	٤,٩٨	٢٢,٧١
إنشاء شبكة صرف مغطى جديدة	٧,٨٣	٠,٥	٨,٣٣
تأهيل القنوات السطحية الحالية	-	٢,٦٧	٢,٦٧
معدات وأجهزة	٣,٦٨	-	٣,٦٨
التصاميم المفصلة والإشراف	-	١,٢٢	١,٢٢
تعويض المزارعين	-	١٠,٨٠	١٠,٨٠
خدمات التدقيق المالى للمشروع	٠,١	-	٠,١
ورشة بدء المشروع	٠,٠٢	-	٠,٠٢
التكلفة الأساسية	٢٩,٣٦	٢٠,١٧	٤٩,٥٣
احتياطى كميات وأسعار (١٠٪)	٢,٩٤	٢,٠١	٤,٩٥
التكلفة الإجمالية	**٣٢,٣٠**	**٢٢,١٨**	**٥٤,٤٨**
نسبة المساهمة	٪٦٠	٪٤٠	٪١٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ ، بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية ، بشأن تمويل مشروع البرنامج القومى للصرف الزراعى (المرحلة الثالثة) فى جمهورية مصر العربية بموجب إعلان جدة ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٧ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية ، بشأن تمويل مشروع البرنامج القومى للصرف الزراعى (المرحلة الثالثة) فى جمهورية مصر العربية بموجب إعلان جدة ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/٩/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة الأول من أكتوبر ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعين السيد المستشار/ عبد الجليل مفتاح خليل على - نائب استئناف بمحكمة استئناف بنى سويف - محاميًا عامًا أول بالنيابة العامة .

(المـــادة الثانية)

يُعين كل من السادة المستشارين بمحاكم الاستئناف المبينة أسماؤهم بعد للعمل محاميًا عامًا بالنيابة العامة ، وهم :

السيد/ محمد عبد الحافظ محمد عبد الحافظ - المستشار بمحكمة استئناف المنصورة .

السيد/ أحمد فوزى محمود عبد العال - المستشار بمحكمة استئناف بنى سويف .

السيد/ هانى كمال عبد الواحد إبراهيم - المستشار بمحكمة استئناف أسيوط .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُنقل السيد/ جعفر محمد عبد الجواد عبد الله - القاضى بمحكمة الإسكندرية الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية بوزارة التموين تُعادل درجة وظيفته الحالية مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُنقل السيد/ منتصر نايف محمد طلب - الرئيس من الفئة (ب) بمحكمة المنصورة الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية بوزارة التضامن الاجتماعى تُعادل درجة وظيفته الحالية مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُنقل السيد/ مدحت محمود محمد محمود البربرى - وكيل النيابة من الفئة الممتازة بنيابة أوسيم ، إلى وظيفة غير قضائية بوزارة القوى العاملة والهجرة تُعادل درجة وظيفته الحالية مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو ٢٠١٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة تنفيذ مشروع مسار خط المياه العكرة من مأخذ محطة مياه القنطرة غرب على ترعة بورسعيد (السعيدية) حتى تقاطع الخط مع طريق الإسماعيلية / بورسعيد بناحية القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية ولصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى.

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ الأعمال لمشروع مسار خط المياه العكرة المشار إليه بالمادة السابقة والبالغ إجمالى مسطحها (٢٠ قيراطًا و٧,٥ سهم) الواقعة بحوض القنطرة رقم (١) قسم أول (البناهوة) بالقطع أرقام (١٠١٣، ١٠١٥، ١٨٩١، ١٨٩٣) وبحوض القنطرة نمرة (١) قسم رابع (الحرش) بالقطع أرقام (١٠، ٦٠٨) بناحية القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية والمبين موقعها ومساحتها وحدودها ومعالمها وأسماء الملاك الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لمسار خط المياه العكرة
من مأخذ محطة مياه القنطرة غرب على ترعة بورسعيد (السعيدية)
حتى تقاطع الخط مع طريق الإسماعيلية / بورسعيد

نتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تتولى حاليًا تنفيذ مشروع توسعات محطة مياه القنطرة غرب، الأمر الذى يتطلب إجراء نزع ملكية أرض مسار خط المياه العكرة بناحية القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية لحاجة المشروع وبيانها كالآتى:

إجمالى مسطح (٢٠ قيراطًا و٥ ,٧ سهم) الواقعة بحوض القنطرة رقم (١) قسم أول (البناهوة) بالقطع أرقام (١٠١٣، ١٠١٥، ١٨٩١، ١٨٩٣) وبحوض القنطرة نمرة (١) قسم رابع (الحرش) بالقطع أرقام (١٠، ٦٠٨) بناحية القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية والمبينة بالخريطة المساحية رقم $\frac{٩٠٣}{٧٣٩,٥}$ مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠

وحيث إن هذه الأرض هى الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لمسار خط المياه العكرة عليها لخدمة مدينة القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية ونظراً لضرورة تنفيذ مشروع توسعات محطة المياه للمحافظة على الصحة العامة والبيئة وللاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالسير فى إجراءات نزع الملكية.

وتم الحصول على الآتى:

١- موافقة المجلس الشعبى المحلى.

٢- كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالإسماعيلية.

٣- خطاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة القنطرة غرب الذى يفيد بمرور الخط داخل كتلة عشوائية تابعة لقرية الرياح ولا يوجد بها مخططات معتمدة.

٤- تم إيداع مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه فقط لا غير) تحت ذمة تعويضات نزع ملكية أرض مسار خط المياه العكرة اللازمة لتوسعات محطة مياه القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية بخزينة مديرية المساحة بالإسماعيلية بالشيك رقم ٣٠٧١٢٣٢ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ مشروع مسار خط المياه العكرة من مأخذ محطة مياه القنطرة غرب على ترعة بورسعيد (السعيدية) حتى تقاطع الخط مع طريق الإسماعيلية / بورسعيد بناحية القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية الواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين وبالخريطة المساحية المرفقة وأن يكون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى.

والأمر مفوض لسيادتكم ،،،

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

المهندس/ إبراهيم محلب

مديرية المساحة بالإسماعيلية
مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

المتداخلة أراضيهم بخط المياه العكرة بناحية القنطرة غرب
والتى تم الإرشاد عنها بمعرفة مندوبى الوحدة المحلية بالقنطرة غرب
وتحت مسئوليتهم دون مسئولية المساحة حسب محضر الأعمال المحرر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢

المحافظة	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	الرمز	المسطح			نوع الزراعة	أسماء الملاك الظاهرين واضعى اليد بالطبيعة	ملاحظات
						س	ط	ف			
الإسماعيلية	القنطرة غرب	القنطرة غرب	حوض القنطرة نمرة ١ قسم أول (البناهوة)	ص١٨٩٣، ١٠١٣	١٣	$15\frac{1}{2}$	١	–		مشروع ١٤١ طرق (منافع)	
				ص١٠١٣	١٤	١	١	–		مشروع ١٤١ طرق (منافع)	
				ص١٠١٣، ١٠١٥	١٥ أ	٩	٤	–		أسامة حسين امطير	
				ص١٠١٣، ١٠١٥	١٥ ب	١٥	١	–		مشروع ١٤١ طرق (منافع)	

يعتمد،
مدير عام المساحة بالإسماعيلية
مهندس/ (إمضاء)

مديرية المساحة بالإسماعيلية
مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

المتداخلة أراضيهم بخط المياه العكرة بناحية القنطرة غرب
والتى تم الإرشاد عنها بمعرفة مندوبى الوحدة المحلية بالقنطرة غرب
وتحت مسئوليتهم دون مسئولية المساحة حسب محضر الأعمال المحرر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢

المحافظة	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	الرمز	المسطح			نوع الزراعة	أسماء الملاك الظاهرين واضعى اليد بالطبيعة	ملاحظات
						س	ط	ف			
الإسماعيلية	القنطرة غرب	القنطرة غرب	حوض القنطرة نمرة ١	ص ١٨٩٠، ١٨٩١	٩	١١	١	-		سليمان حسين خليل	
			قسم أول (البناهوة)	ص ١٨٩٠، ١٨٩١	١٠	١	١	-		محمد على جاب الله	
				ص ١٨٩١	١١	½ ١٤	-	-		سيد خليل حسين	
				ص ١٨٩٣	١٢ أ	٤	-	-		سليمان حسين حسن	
				ص ١٨٩٣	١٢ ب	½ ١٤	-	-		مشروع ١٤١ طرق (منافع)	

يعتمد
مدير عام المساحة بالإسماعيلية
مهندس/ (إمضاء)

مديرية المساحة بالإسماعيلية
مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

المتداخلة أراضيهم بخط المياه العكرة بناحية القنطرة غرب
والتى تم الإرشاد عنها بمعرفة مندوبى الوحدة المحلية بالقنطرة غرب
وتحت مسئوليتهم دون مسئولية المساحة حسب محضر الأعمال المحرر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢

المحافظة	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	الرمز	المسطح			نوع الزراعة	أسماء الملاك الظاهرين واضعى اليد بالطبيعة	ملاحظات
						س	ط	ف			
الإسماعيلية	القنطرة غرب	القنطرة غرب	القنطرة نمرة ١ قسم رابع (الحرش)	ص ٦٠٨	١ أ	٣/٤	–	–		منافع ترعة بورسعيد	
				ص ١٠	١ ب	١٨	٠١	–		سيد على جاب الله	
				ص ١٠	٢	٢٣	٠١	–		محمد عبد الله سليم	
				ص ١٠	٣	٢٢ ١/٢	–	–		أحمد أحمد إبراهيم على	
				ص ١٠	٤	١٨ ٣/٤	–	–		جاب الله على على خميس	

يعتمد
مدير عام المساحة بالإسماعيلية
مهندس/ (**إمضاء**)

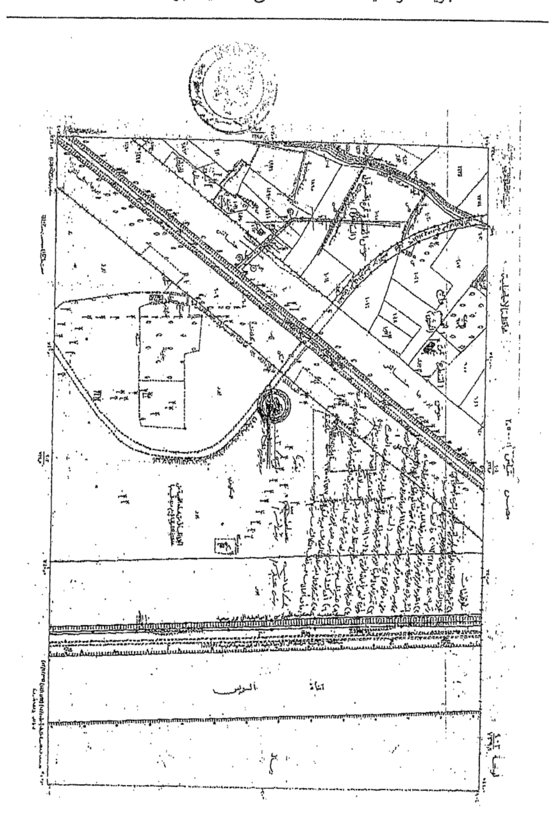
مديرية المساحة بالإسماعيلية
مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

المتداخلة أراضيهم بخط المياه العكرة بناحية القنطرة غرب
والتى تم الإرشاد عنها بمعرفة مندوبى الوحدة المحلية بالقنطرة غرب
وتحت مسئوليتهم دون مسئولية المساحة حسب محضر الأعمال المحرر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ .

المحافظة	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	الرمز	المسطح س	المسطح ط	المسطح ف	نوع الزراعة	أسماء الملاك الظاهرين واضعى اليد بالطبيعة	ملاحظات
الإسماعيلية	القنطرة غرب	القنطرة غرب	القنطرة نمرة ١ قسم أول (البناهوة)	ص ١٨٩٠	٥	٩ ١/٢	-	-		بدرية عبد الله محمود إبراهيم	
				ص ١٨٩٠	٦	١ ٣/٤	-	-		السيد أحمد إبراهيم	
				ص ١٨٩٠	٧	١ ٣/٤	-	-		مصطفى أحمد إبراهيم	
				ص ١٨٩٠	٨	١٨	١	-		سالم على حسن	

يعتمد،
مدير عام المساحة بالإسماعيلية
مهندس/ (إمضاء)



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر مشروع إنشاء نفق أسفل السكة الحديد بمنطقة أبو عمر بمركز ومدينة أبوصوير بمحافظة الإسماعيلية ولصالحها من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والبالغ مساحتها ٦٢٥٠م٢ بحوض أبوصوير نمرة (١٠) قسم رابع فراج قطعة رقم ١٦ص، والمبين موقعها ومعالمها وأسماء ملاكها بالمذكرة وكشف أسماء الملاك الظاهرين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ المحرم سنة ١٤٣٥هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور /حازم الببلاوى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بعرض الآتى :

فى إطار خطة الدولة للعمل على توفير سبل الحياة الميسرة لجموع المواطنين ، فقد طلب السيد محافظ الإسماعيلية تقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء نفق أسفل السكة الحديد بمنطقة أبو عمر بمركز ومدينة أبو صوير بطول ٢٥٠م وبعرض ٢٥م بإجمالى مساحة ٦٢٥٠م٢ بحوض أبو صوير نمرة ١٠ قسم رابع فراج، قطعة رقم ص ١٦، منها مساحة ١٨ قيراطًا و٢٥ , ٢٠ سهم بما يعادل ٣٣٤٠م٢ تقريبًا المملوكة للسيد/ فتحى محمد عبد السيد وآخرين كما هو مبين بكشوف أسماء الملاك الظاهرين المرافقة والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : حرم السكة الحديد - الوصلة من الإسماعيلية إلى الزقازيق بطول ٤٠م.

الحد الشرقى : باقى القطعة ١٦ بحوضه بطول ٩٥ , ٨٣ م.

الحد القبلى : مشروع رقم ٣٧٢ طرق بطول ٤٠ م.

الحد الغربى : القطعتين رقمى ٢١ ، ١٦ بحوضه بطول ٥٧ , ٨٤ م.

وقد طلب السيد المحافظ نزع ملكية هذه المساحة فقط والمملوكة للأهالى لصالح المشروع المطلوب تنفيذه والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر عليها ، حيث إن باقى الأرض المطلوب تنفيذ المشروع عليها هى أملاك دولة.

ولما كانت المادة (١٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر برقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والتى تضمنت اختصاصات المجالس الشعبية المحلية للمحافظات والتى من بينها ما نصت عليه فى البند رقم (٣) منها على: "الموافقة على المشروعات العامة بما يفى بمتطلبات الإسكان والتشييد واقتراح مشروعات التخطيط العمرانى والتعمير"؛

ونظراً لحل المجالس الشعبية المحلية بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ فقد ورد كتاب السيد رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٢/١/١٦ (فى حالة مماثلة) والمتضمن عرضًا لنص المادة (١٣٣) من قانون نظام الإدارة المحلية والتى نصت على أن: (لرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية وبعد أخذ رأى المحافظ المختص أن يتخذ أى إجراء أو أن يقوم بأى عمل يتعين على أىٍ من المجالس الشعبية المحلية القيام به ... إذا كان امتناعه غير قائم على سبب يقره القانون ...) وانتهى الكتاب إلى أنه " إذا كانت هذه السلطة لرئيس مجلس الوزراء حال قيام المجالس الشعبية المحلية فمن باب أولى تكون له فى حالة غياب تلك المجالس تحقيقًا لاعتبارات المصلحة العامة" (مرفق).

بناءً عليه فقد ترون سيادتكم التفضل بالموافقة على إنشاء المشروع وذلك بديلاً عن موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفقًا لما جاء بكتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء المنوه عنه سالفًا .

وحيث أفادت المحافظة أن هذه المساحة المراد نزع ملكيتها تقع داخل الحيز العمرانى ومن ثم فإن الأمر لا يتطلب موافقة وزير الزراعة على إقامة المشروع .

كما أفادت بأنه تم إيداع مبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه لا غير (فقط ثلاثمائة ألف جنيه مصرى لا غير) بالشيك رقم (٩٦٧٨٤٣٧) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى فور صدور قرار المنفعة العامة إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع إنشاء نفق أسفل السكة الحديد بمنطقة أبو عمر بمركز ومدينة أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية والذى يقع على مساحة إجمالية ٦٢٥٠م٢ (المساحة الكلية للمشروع) منها مساحة ١٨ قيراطًا و٢٥, ٢٠ سهم بما يعادل ٣٣٤٠م٢ تقريبًا مملوكة للأهالى والداخلة فى نطاق المشروع يحقق نفعًا عامًا لأهالى المحافظة ... الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير صفة النفع العام على المشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحة المملوكة للأهالى واللازمة لتنفيذ المشروع عليها ؛

لذلك.. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

فقد أعد الآتى :

١- مشروع قرار سيادتكم بالموافقة على إنشاء المشروع بديلاً عن موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

٢- مشروع قرار رئيس الجمهورية ومذكرته الإيضاحية بتقرير صفة النفع العام للمشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى المملوكة للأهالى بمساحة ٣٣٤٠م٢ تقريباً الداخلة ضمن المساحة الكلية اللازمة للمشروع والبالغة ٦٢٥٠م٢ "مرافقين".

للتفضل بالنظر ... وفى حالة الموافقة التكرم بتوقيع القرار المرفق والمنوه عنه وعرض المذكرة الإيضاحية المرافقة .

تحريراً فى ٢٠١٣/١٠/٧

وزير التنمية المحلية

لواء/ عادل لبيب

مديرية المساحة بالإسماعيلية
مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

المتداخلة أراضيهم بنفق أبو عمر تحت السكة الحديد بناحية أبو صوير المحطة
والتى تم الإرشاد عنها بمعرفة مندوب الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو صوير
وتحت مسئوليتهم دون مسئولية المساحة حسب محضر الأعمال المحرر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠

المحافظة	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	الرمز	المسطح س	المسطح ط	المسطح ف	نوع الزراعة	أسماء الملاك الظاهرين واضعى اليد بالطبيعة	ملاحظات
الإسماعيلية	الإسماعيلية	أبو صوير المحطة	حوض أبو صوير نمرة (١٠) قسم رابع (فراج)	١ ص ١٦		٢٣ ١/٢	٢	-	بور	فتحى محمد عبد السيد	
			حوضه	٢ ص ١٦		١٤ ٣/٤	٤	-	بور	حسنى عبد ربه عبد المطلب	

يعتمد،
مدير عام المساحة بالإسماعيلية
مهندس/ (إمضاء)

مديرية المساحة بالإسماعيلية
مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

المتداخلة أراضيهم بنفق أبو عمر تحت السكة الحديد بناحية أبو صوير المحطة
والتى تم الإرشاد عنها بمعرفة مندوب الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو صوير المحطة
وتحت مسئوليتهم دون مسئولية المساحة حسب محضر الأعمال المحرر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠

المحافظة	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	الرمز	المسطح س	المسطح ط	المسطح ف	نوع الزراعة	أسماء الملاك الظاهرين واضعى اليد بالطبيعة	ملاحظات
الإسماعيلية	الإسماعيلية	أبو صوير المحطة	حوض أبو صوير نمرة (١٠) قسم رابع (فراج)	٣ ص ١٦		٧ ١/٢	٢	-	بور	شعبان محمد حسن	
			حوضه	٤ ص ١٦		٧ ١/٢	٢	-	بور	غريب أحمد رضوان	

يعتمد،
مدير عام المساحة بالإسماعيلية
مهندس/ (إمضاء)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــــرر :

(المــادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٤٦٠م٢ بالمجان للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لإنشاء منطقة معاشات بئر العبد بمحافظة شمال سيناء عليها ، وذلك حسب الكروكى المرفق .

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

الأمن شمال سيناء

ياسر مركز ومدينة بئر العبد

رسم كروكي يوضح الموقع المقترح لإقامة

معاشات بئر العبد أمام مسجد الراجحية وسط المدينة

على مسطح ٢٠,٠٠ × ٢٢ م

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٣٠٩ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤


Amiria
المطابع الأميرية